وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

901

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

08 ماي 2015

الموضوع : حول النظام الجبائي لأجور متقاضاة من إسبانيا
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 06 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون لدى شركة مقيمة بإسبانيا منذ سنة 2000 تحت إشراف الوكالة مبينين أن الشركة المذكورة هي التي تدفع لكم مرتباتكم مقابل الخدمات المنجزة مباشرة في إسبانيا وفي بعض البلدان الأخرى. كما ذكرتم أنكم في إطار إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لدفع الضريبة المستوجبة بعنوان المداخيل العقارية التي تحققونها بتونس، تصرحون بالمداخيل المحققة بإسبانيا ضمن الخانة المتعلقة بالمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة باعتبارها تخضع للضريبة قصرا بإسبانيا طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا. فطلبتم تأكيد أن هذا التمشي يتطابق مع التشريع الجاري به العمل بتونس ومع أحكام الاتفاقية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المداخيل الراجعة لكم مقابل عملكم بإسبانيا تصنّف ضمن المداخيل الأخرى المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وبالتالي، فهي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك في صورة خضوعها للضريبة ببلد ممارسة النشاط أي في الحالة الخاصة بإسبانيا أو بالبلدان الأخرى التي تمارسون بها نشاطكم كما بينتم بمكتوبكم.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة إدلائكم بما يثبت خضوعكم للضريبة على الدخل بإسبانيا، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الراجعة لكم مقابل عملكم بالخارج لا تخضع للضريبة بتونس. وفي هذه الحالة يتم التصريح بها ضمن الخانة المخصصة للمداخيل غير الخاضعة للضريبة ضمن التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي